مختلفات الحقائق سواء كانت اعيانا كالعين فانه وضع لمفهومات مختلفة الحقائق لكل واحد منها عين او عرض كالقرء
فانه وضع لمفهومات مختلفة الحقائق لكل واحد منها عرض ثم قوله ما وضع لمعنيين خرج به العام لانه وضع لمعنى واحد وجد في افراد
نحو مسلمون فانه له معنى واحدا وهو الاسلام يوجد في اشخاص وما قيل العام قد خرج بقوله مختلفة الحقائق فهو لا يتم الا بنوع تسامح
وتحمل كما عرف وقوله مختلفين تاكيد اذ المعنيان لا يصيران معنيين الا باختلاف حقيقتهما وكذا قوله مختلفة الحقائق
ويمكن ان يقال ان في قوله مختلفين احترازا عما وضع لمعنيين لكن مآلهما واحد كالوضوء فانه وضع للقطع والتقدير
ومآلهما واحد فلهذا لا يسمى مشتركا ولقائل ان يقول يصدق هذا الحد على المأول لانه موضوع لمعنيين مختلفين والمأول
قسيم المشترك في الاصطلاح ولهذا ذكرا متقابلين واجيب بان معناه ما وضع لمعنيين مختلفين من غير ترجح احدهما
على الآخر بدلالة ذكر الترجيح في المأول فصيغته للتقابل بينهما ولقائل ان يقول يدخل في هذا الحد الجسم فانه وضع لمعاني
مختلفة الحقائق وهي الحيوانات والاحجار والاشجار وكذا يدخل الحيوان فانه وضع لمعاني مختلفة الحقائق وهي
الانسان والفرس مع انهما ليسا من المشترك بل من العام وايضا ان يقول يخرج من هذا الحد زيد اذا اشترك فيه انسانان
فانه مشترك ولم يوضع لمعنيين مختلفين حقيقة اذ حقيقة كل واحد منهما واحدة واجيب عنهما بان المراد باختلاف
معنييه ان لا تشملهما حقيقة واحدة كالعين مثلا فانه ليس له حقيقة تشمل الشمس والينبوع فيخرج الاجسام والحيوانات
فان لهما حقيقة تشمل جميع الاجسام المختلفة الماهيات والحيوانات المختلفة الماهيات ويدخل زيد المشترك اذ ليس له
حقيقة يشمل الفردين فاعرف مثاله اي امثال المشترك قولنا جارية فانه يتناول الامة والسفينة وكذا قولنا
المشتري يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء هذان المثالان من قبيل المشترك بين الاعيان فان قيل الكوكب مختص
بالسماء فلا حاجة الى اضافته اليه قيل انما اضاف اليه ليفيد العهد في السماء اذ المشتري ليس اسما لكل كوكب في كل السماء
بل لكوكب معهود في سماء معهود وهو السماء السادسة وقولنا بائن فانه يحتمل معنى البين والبيان اي الفصل
والظهور هذا امثال المشترك بين المعاني وحكم المشترك انه اي الشأن اذا تعين المعنى الواحد حال كونه مرادا
بدليل من الدلائل سقط اعتبار ارادة غيره ولا يجوز ان يراد كل واحد من معنييه او معانيه عندنا خلافا للشافعي و
من تبعه فانهم جوزوا عموم المشترك فان قيل حكم الشيء هو الاثر الثابت بذلك الشيء فيلزم ان يكون المشترك مؤثرا في سقوط
الغير عند ارادة احد المعنيين وليس كذلك قيل هذا من باب اضافة الشيء الى محله كسواد الغراب والمحل لا يكون مؤثرا
في المعطوف

٢٩

في المعطوف اي حكم في المشترك لانه اذا تعين الواحد مرادا سقط اعتبار ارادة غيره اما اذا لم يتعين مرادا فحكمه التوقف
فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه تمسك من جوز عموم المشترك بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فان
الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وقد اريد بها المعنيان حيث اسندت الى الله وملائكته معا و
بقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من
الناس فان السجود مشترك بين معنيين مختلفين وضع الجبهة وهو سجود الناس والخشوع مع التذلل وهو سجود
غير العقلاء وقد اريد به المعنيان حيث اسند الى الناس وغير العقلاء معا ولنا ان الامة اجتمعت على انه لا عموم
لقوله تعالى ثلثة قروء بل المراد اما الحيض او الاطهار ولانه سبب الكثرة في وقوع الاشتراك وضع القبيلتين فاستحال
عمومه لان كل واحد لم يضعه الا لواحد ولان العام ما يتناول افرادا متفقة الحدود فاستحال ان يكون المشترك عاما
لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود كذا في شرح المنار وفي كل نظر اما الاول فلان اجماع الامة على عدم العموم في جزئي
لا يقتضي عدم جواز عموم في سائر الجزئيات واما الثاني فلان وضع كل واحد من القبيلتين لواحد من المعاني لا يقتضي
عدم جواز العموم لان الواضع من كل قبيلة لم يكن عالما بوضع قبيلة اخرى عند الوضع ومن علم بان هذا اللفظ موضوع لكذا
ولكذا لم يجوز ان يستعمله فيهما على ان هذا الدليل مبني على ان اللغات اصطلاحية كما ذهب اليه ابو هاشم واتباعه وهو
وهو ليس بمختار بل المختار انها توقيفية كما ذهب اليه الاشعري وابن فورك واما الثالث فلان تعريفهم
كيف يرد على غيره ممن يقول بجواز عموم المشترك يقول في تعريف العام ما يتناول افرادا متفقة الحدود او مختلفة
الحدود فالاولى ان يقال في التعليل ان اللفظ بمنزلة الكسوة والمعنى بمنزلة المكتسي ولا يتصور الكسوة الواحدة
على المكتسيين في زمان واحد فكذا اللفظ الواحد لمعنيين ولانا لم نجد في كلام العرب لفظا اريد به معنيان في حالة
واحدة سواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين فكان استعمال المشترك في جميع معانيه خارجا عن لغتهم ولانه
لو اريد به المعنيان فلا يخلو اما ان يراد ذلك على سبيل الحقيقة او المجاز لا سبيل الى الاول لانه لم يوضع اللفظ للمجموع
والا لم يصح استعماله في احدهما بدون الآخر وقد صح ذلك بالاجماع ولا الى الثاني لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز
والجواب عن الآية الاولى ان المراد بالصلوة المعنى المشترك بينهما وهو العناية بحال النبي من اظهار الشرف والعناية من
الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الامة دعاء وصلوة عليه فيكون من باب عموم المجاز لا عموم المشترك والرأي على هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)